**الفصل الثالث :**

**آراؤه في كتاب الذبائح والأيمان والشهادات والعتق.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** آراؤه في كتاب الذبائح والأيمان والشهادات.

**المبحث الثاني:** آراؤه في العتق.

**.**

**المبحث الأول:**

**آراؤه في كتاب الذبائح والأيمان والشهادات.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** آراؤه في الذبائح والأيمان .

**المطلب الثاني:** آراؤه في الشهادات.

**المطلب الأول:**

**آراؤه في الذبائح والأيمان.**

**وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول** : حكم البسملة على الذبيحة.

**الفرع الثاني** : إذابالغ في الذبح حتى أبان الرأس.

**الفرع الثالث**: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

**الفرع الرابع:** إطعام الكافر من كفارة اليمين.

**الفرع الأول : حكم البسملة على الذبيحة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن التسميّة على الذبيحة واجب, وأن متروك التسمية عمداً أو سهواً لا تؤكل([[2]](#footnote-3)), و به قال ابن عمر رضي الله عنهما, والشعبي, وابن سيرين, و أبو ثور, وابن حزم, والشوكاني وغيرهم([[3]](#footnote-4)), وبه قال أحمد في رواية([[4]](#footnote-5)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  ﭧ ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ([[5]](#footnote-6)).

**وجه الدلالة:** أن الشارع الحكيم قد نهى عن أكل ما تركت التسمية عليه مطلقاً ولم يفرّق بين متروك التسمية عمداً أو سهواً والأصل في النهي التحريم([[6]](#footnote-7)).

**وقال ابن حزم: "** أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فإنه فسق والفسق محرم, وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلا سواه" ([[7]](#footnote-8)).

**نوقش الاستدلال بهذا الآية على تحريم الأكل بوجهين:**

**(أ):** أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية: أنه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل ﭽ ﮈ ﮉ ﭼ إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ ([[8]](#footnote-9)) فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به([[9]](#footnote-10)).

**(ب)** : أن المراد به ما ترك عليه تسميته عمداً([[10]](#footnote-11)).

**2-** حديث رافع بن خديج وفيه, قال النبي : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** أن الرسول علّق جواز الأكل على أمرين: انهار الدم, والتسمية, والتعليق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن عدي بن حاتم ([[13]](#footnote-14))، قال: سألت النبي عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** فقد نهي رسول الله عن الأكل, وعلّل ذلك بترك التسمية فدلّ أنها واجبة.

**4-** عن محمد بن زياد([[15]](#footnote-16)) قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله على الشاة ذبحها, فأمر ابن عمر رضي الله عنهما غلامه فقال : إذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له: إن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها ([[16]](#footnote-17)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن التسمية على الذبيحة واجبة مع الذكر فإن تركت عمداً لم تحل الذبيحة وإن تركت نسياناً لم يضر ذلك, و به قال علي بن أبي طالب, و ابن عباس, وابن أبي ليلى, وابن المسيب, وطاووس, والحسن البصري, وعطاء, وربيعة الرأي, والثوري, وإسحاق([[17]](#footnote-18)), و هو الصحيح من مذهب الحنفية([[18]](#footnote-19)), والمالكية([[19]](#footnote-20)), والحنابلة([[20]](#footnote-21)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  **قوله تعالى**: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ([[21]](#footnote-22)).

**وجه الاستدلال:** أن الآية محمولة على من ترك عمداً بدليل قوله: ﭽ ﮈ ﮉﭼ , والناسي ليس بفاسق لأنه غير مكلف([[22]](#footnote-23)).

**2-** وقوله : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل...([[23]](#footnote-24)) .

**وجه الدلالة:** أن الناسي ذاكر باسم الله بقلبه([[24]](#footnote-25)).

**3-** عن راشد بن سعد([[25]](#footnote-26)) قال: قال رسول الله :" ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد" ([[26]](#footnote-27)).

**4-** أما الدليل على جواز أكل متروك التسمية نسياناً , فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ([[27]](#footnote-28)).

**نوقش:** أن المراد به سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذة بالنسيان, فالمرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية ولكن إنه لم يذك([[28]](#footnote-29)) لكن ظن أنه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن أنه صلّى وهو لم يصلّ فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحورلم يحل أكله([[29]](#footnote-30)).

**أجيب:** أننا لا نقول أن الناسي لم يذكر اسم الله عليها لأن الذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب كما ﭧ ﭨ ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ ([[30]](#footnote-31))والناسي ذاكر بقلبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال رضي الله عنه: "اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم فليأكل"([[31]](#footnote-32)) ([[32]](#footnote-33)).

**5-** إذا جعلنا حكم النسيان هنا في حكم العمد ففيه حرج كبير لكثرة عروضه والحرج مرفوع بقوله : ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ ([[33]](#footnote-34)).

**القول الثالث:** أن التسمية على الذبيحة سنة فإذا تركها المذكي عامداً أو ناسياً حلّت ذبيحته وكذلك روي عن أبي هريرة, وابن عباس, وجابر بن زيد, والنخعي, وعكرمة, و ابن المسيب, وطاووس, وقتادة, وعطاء, وغيرهم([[34]](#footnote-35)), وإليه ذهب الشافعية([[35]](#footnote-36)), وبعض المالكية([[36]](#footnote-37)), وأحمدفي رواية([[37]](#footnote-38))

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ ([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** قد أباح سبحانه في هذه الآية المذكي ولم يذكر التسمية([[39]](#footnote-40)).

**نوقش من وجهين**:

**(أ):** أن عدم ذكر اشتراط التسمية لا يدلّ على عدم الاشتراط فقد لا يذكر الاشتراط في موضع ويذكر في موضع آخر([[40]](#footnote-41)).

**(ب):** أما المراد بقوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥﭼ أي بشروط الذكاة لا مجرد التذكية([[41]](#footnote-42)).

**2-** إن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ ([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة:** أن أهل الكتاب لا يسمّون غالباً فدلّ على أن التسمية غير واجب([[43]](#footnote-44)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, إن قوماً قالوا للنبي إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سمّوا أنتم وكلوه وكانوا حديثى عهد بالكفر([[44]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة**: هذا يدلّ على أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال؛ وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلَمَّا نَابَتْ عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض، ودلّ هذا على أن الأمر في حديث عدي محمول على التنزيه([[45]](#footnote-46)).

**قال ابن عبد البر:** لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات قالوا وأما قول الله عز وجل: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ([[46]](#footnote-47)), فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ([[47]](#footnote-48)).

**نوقش:** أن الحديث يدلّ على إيجاب التسمية, لا على عدم وجوبها لأنه قال : "سموا عليه أنتم وكلوه" ولو لم تكن التسمية واجبة لقال:" وما عليكم من ترك التسمية", وإنما نابت تسميتهم عند الأكل عن التسمية عند الذبح لأنه لم يتحقق ترك التسمية بل لمجرد الشك في ذلك, وهولاء الذابحون المسلمون وأمر المسلم يحمل على الصحة والجواز حتى يتبيّن خلاف ذلك([[48]](#footnote-49)).

**4-** وروي عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله تعالى ، فقال : اسم الله على كل مسلم([[49]](#footnote-50)) **.**

**وجه الدلالة:** لو كانت التسمية واجبة لما أجاز النبي الأكل من هذه اللحوم مع الشك في التسمية عليها, و ما سقطت بالنسيان لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض ([[50]](#footnote-51)).

**5-** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله([[51]](#footnote-52)).

**6-** ما روي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف([[52]](#footnote-53)) كان له داجناً من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضباً فذبحه وهو مغضب ولم يسم , قال : فأتيت أبا هريرة فذكر ذلك له فقال: لا باس يسم عليه إذا أكل([[53]](#footnote-54)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, وبعد مناقشة الأدلة, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم - أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان , وذلك لما يلي:

**1-** لقوة الأدلة على وجوب التسمية إلا أن الوجوب لا يشمل الناسي لعدم القصد عنده.

1. **لقوله** ﭨ ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ ([[54]](#footnote-55)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ([[55]](#footnote-56)).

**4-** أن الناسي والخاطئ لا حكم عليها لرفع الإثم والجناح فتحمل النصوص على المتعمّد دون غيره.

**5-** إنما أمرها رسول الله بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يدع التسمية عمداً كمن اشترى لحما في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر([[56]](#footnote-57)).

1. () أجمع الفقهاء على مشروعية التسمية على الذبيحة. إلا أنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية هل هي شرط في حل الأكل أم لا؟

   انظر: نيل الأوطار (10/234), فتح الباري( 9/601). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن بطال, والقرطبي, والنووي. انظر: شرح البخاري لابن بطال(5/379), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(7/75), المجموع (8/411). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(7/75), تفسير ابن كثير(3/324), بداية المجتهد (4/121), المحلى(7/412), نيل الأوطار(10/234-235). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبدع(9/196), الإنصاف(10/401). [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة الأنعام, الآية (121). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المحلى(7/413). [↑](#footnote-ref-7)
7. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة الأنعام, الآية(145). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: أسنى المطالب(1/540), مغني المحتاج(4/272), إعانة الطالبين(2/346). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المغني(13/290). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الذبائح والصيد, باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا(7/91)رقم الحديث(5498), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (3/1558) رقم الحديث(1968). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: نيل الأوطار (10/250). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو طريف , وقيل: أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ,له صحبة, وأبوه حاتم الطائي هو الجواد المشهور بالجود، روى عن: النبي ، وعن عمر بن الخطاب, وروى عنه: سعيد بن جبير, وعامر الشعبي, وابن سيرين وغيرهم, توفي سنة(66), وقيل: (68) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: اسد الغابة(4/7) رقم الترجمة(3610), تهذيب الكمال(19/524) رقم الترجمة (3884), الإصابة(7/122) رقم الترجمة(5500). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الذبائح والصيد, باب التسمية على الصيد (7/85) رقم الحديث (5475), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب الصيد بالكلاب المعلمة (3/1530) رقم الحديث(1929). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أبو الحارث محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني, مولى عثمان بن مظعون, روى عن: أبي هريرة, وابن الزبير, وابن عمر وغيرهم ,روى عنه: أيوب السختياني, وحماد بن سلمة, ومعمر بن راشد وغيرهم.توفي سنة نيف وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (25/217) رقم الترجمة(5222), سير أعلام النبلاء(5/262). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن حزم في المحلى وقال:" إن إسناده في غاية الصحة".انظر: المحلى(7/414). [↑](#footnote-ref-17)
17. ()انظر أقوالهم في : تفسير ابن كثير(3/325-326), المغني(13/290). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: تحفة الفقهاء(3/66), الاختيار(5/10), بدائع الصنائع(5/46). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الاستذكار(5/250), الكافي في فقه أهل المدينة(1/428), البيان والتحصيل (3/282), بداية المجتهد(4/121), الذخيرة(4/134), شرح الخرشي على مختصر خليل(3/344). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر:المغني(13/290), العدة(2/88), المبدع(9/195), الإنصاف(10/400), الروض المربع (1/691). [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الأنعام,رقم الآية (121). [↑](#footnote-ref-22)
22. ()انظر: أحكام القرآن للجصاص (4/173) , بدائع الصنائع(5/47) , فتح الباري ( 9/624), العدة شرح العمدة(2/88), [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: بدائع الصنائع(5/47). [↑](#footnote-ref-25)
25. () راشد بن سعد المقرائي, ويقال: الحبراني، الحمصي.روى عن: سعد بن أبي وقاص, ومعاوية بن أبي سفيان, وأنس بن مالك وغيرهم , وروى عنه: الأحوص بن حكيم, وثور بن يزيد, وحبيب بن صالح وغيرهم, توفي سنة(108هـ).

    انظر: تهذيب الكمال(9/8)رقم الترجمة(1826), سير أعلام النبلاء(4/490). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في المراسيل, باب الأضاحي وما جاء في الضحايا والذبائح (1/278) رقم الحديث(378), وابن حزم في المحلى(7/413), وضعفه ابن حزم, والألباني.

    انظر: المحلى(7/413), إرواء الغليل(8/169)رقم الحديث(2527). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه ابن ماجه في سننه,كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي, ص(353) رقم الحديث (2045), وابن حبان في صحيحه, كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين, باب فضل الأمة(16/202)رقم الحديث (7219), والدارقطني في سننه, كتاب الوكالة, باب النذور(5/300)رقم الحديث (4351), والبيهقي في الكبرى, كتاب الخلع والطلاق, باب ما جاء في طلاق المكره ......(7/584)رقم الحديث(15094), وقال البوصيري:" هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما, وحسنه النووي, وصححه الحاكم, و ابن حزم, و الألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم(2/216)رقم الحديث(2801), المحلى(9/466),المجموع(2/267), مصباح الزجاجة(2/126), إرواء الغليل (1/123) رقم الحديث(82). [↑](#footnote-ref-28)
28. () التذكية في اللغة :مصدر ذكى، والاسم( الذكاة ) ومعناها: إتمام الشيء والذبح .وقال الله تعالى: ﭽ ﭥ ﭼ المائدة: الآية(٣)، ومنه تمام السن. والمذاكي: الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان ، وذلك تمام استكمال القوة. والمراد به: الذبح والنحر.

    انظر مادة (ذكى)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/164),لسان العرب(14/288), المصباح المنير(1/209).

    وفي الاصطلاح : أنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه,وقيل:الذكاة عبارة: عن تسييل الدم الفاسد النجس فإن المحرم في الحيوان الدم المسفوح, وقيل: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً, وقيل: قطع مخصوص.

    انظر: المبسوط للسرخسي(11/400) , شرح الخرشي على مختصر خليل (3/319) , كفاية الأخيار (1/516) , شرح منتهي الإرادات(3/417). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المحلى(7/413). [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة الكهف, الآية(28). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ذكره السرخسي في المبسوط(11/236) عن أبي هريرة , والكاساني في البدائع الصنائع(5/47) عن ابن عباس رضي الله عنهما, ولم أجده بهذا اللفظ , ورواه الدارقطني في صحيحه, كتاب الأشربة وغيرها, باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(5/533)برقم (4803), من حديث أبي هريرة , بلفظ"اسم الله في فم كل مسلم, وقال الدارقطني:" فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك, وروى البيهقي في الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما, كتاب الصيد والذبائح, باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته(9/401) برقم (18893), ولفظ البيهقي:من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة "**.** و ضعفه ابن الملقن, و الهيثمي.

    انظر: البدر المنير (9/263), مجمع الزوائد (4/30). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع(5/47). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الحج, الآية( 78). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر أقوالهم في: الاستذكار(5/280), المجموع(8/411), نيل الأوطار(10/234). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: الأم(2/227), الحاوي(15/10), الوسيط(7/118), المجموع(8/410), كفاية الأخيار (1/532), مغني المحتاج (4/272). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/428), البيان والتحصيل(3/281) , الذخيرة(4/134). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المغني(13/290), المبدع(9/195), الإنصاف(10/401). [↑](#footnote-ref-38)
38. () سورة المائدة, الآية(3). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر : المجموع(8/411), مغني المحتاج(4/272), العدة شرح العمدة(2/88). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية, ص (80). [↑](#footnote-ref-41)
41. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-42)
42. () سورة المائدة, الآية (5). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر : الحاوي(15/11), مغني المحتاج(4/272). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الذبائح والصيد, باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (7/92) رقم الحديث(5507). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: شرح البخاري لابن بطال(5/413), فتح الباري(9/635). [↑](#footnote-ref-46)
46. () سورة الأنعام, رقم الآية (121). [↑](#footnote-ref-47)
47. () التمهيد لابن عبد البر(22/300). [↑](#footnote-ref-48)
48. () أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية, ص (80). [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الصيد والذبائح, باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (9/402)رقم الحديث(18894), وقال: "هذا الحديث منكر بهذا الإسناد", و أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب الأشربة وغيره, باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(5/533) رقم الحديث (4803), وقال: "فيه مروان بن سالم ضعيف",وضعفه ابن حجر, والنووي, و الألباني. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/206), المجموع (8/412), إرواء الغليل (8/169). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: تبيين الحقائق(5/287), الاستذكار (5/249). فتح الباري(9/635). [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه الدارقطني,كتاب الأشربة وغيرها, باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(5/534) رقم الحديث(4806), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصيد والذبائح, باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته(9/401)رقم الحديث(18892), وصححه ابن حجر, و الألباني.

    انظر: فتح الباري (9/624), إرواء الغليل(8/170). [↑](#footnote-ref-52)
52. () أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي, روى عن: أبي هريرة, وابن عمر, وابن عباس وغيرهم , وروى عنه: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج, وقتادة, والزهري وغيرهم. توفي سنة(95هـ).

    انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (5/117) رقم الترجمة(692), تهذيب الكمال (7/378) رقم الترجمة (1532). [↑](#footnote-ref-53)
53. () رواه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المناسك, باب التسمية عند الذبح(4/480) برقم(8544). [↑](#footnote-ref-54)
54. () سورة البقرة, الآية(286). [↑](#footnote-ref-55)
55. () تقدم تخريجه , ص (564). [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: المبسوط للسرخسي(11/238). [↑](#footnote-ref-57)